



القواعد المنظمة لأحكام المادة التاسعة من لائحة الدراسة
والاختبارات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم
(١٤٤٤/٩/١) وتاريخ (١٤٤٤/١/٣هـ)





المادة التاسعة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ والتي نصت في الفقرة (١-ب) على أنه يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات إقرار برامج بينية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

أولاً: تعريفات

يُقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذه القواعد التنفيذية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يتضمن السياق عبارة واضحة الدلالة تقتضي خلاف ذلك.

برنامج رئيسي بيئي

برنامج يشترك فيه أكثر من تخصص، بنواتج تعلم محددة لا يمكن تحقيقها من خلال تخصص معرفي واحد على ألا يتعدى إجمالي ما يُستفاد منه من المقررات القائمة نسبة ١٠%.

التخصص المزدوج

هو تخصص يجمع بين دراسة البرنامج الرئيسي للطالبة وبرنامج رئيسي آخر تدرسه الطالبة تزامناً في كليتها، أو كلية أخرى، وتحدد متطلبات البرنامج الرئيسي الآخر بما لا يقل عن ٣٠٪ ولا يزيد عن ٦٠٪ من المتطلبات الإجبارية ولا يدخل ضمن ذلك متطلبات الجامعة ولا المقررات الحرة أو ساعات التدريب الميداني ومشروع التخرج.

التخصص الرئيسي

هو تخصص الرئيسي الذي قبلت عليه الطالبة للبكالوريوس.

التخصص الرئيسي الآخر

هو تخصص رئيس آخر تدرسه الطالبة من كليتها أو كلية أخرى تزامناً مع تخصصها الرئيسي وفقاً للقواعد المنظمة للتخصصات المزدوجة.

التخصص الفرعي

تخصص مساند خارج حقل التخصص الرئيسي، تدرسه الطالبة في كليتها أو كلية أخرى، ولا تقلّ عدد ساعاته المعتمدة عن ٢٥% - ٣٠% من المتطلبات الرئيسية للتخصص، مع تثبيت ذلك في سجل الطالبة الأكاديمي، واسم المؤهل.



اللجنة الدائمة للبرامج البينية

هي لجنة دائمة تختص بالإشراف على كافة البرامج البينية بالجامعة وفق بنود هذه القواعد.

اللجنة المشتركة للبرنامج البيئي

هي لجنة يتم تشكيلها لكل برنامج بيئي وتتولى صلاحيات التنفيذ والنظر في الأمور العلمية والمالية والإدارية التي تتعلق بالبرامج البينية وفق أحكام هذه القواعد.

ثانياً: أحكام عامة

١. تسري أحكام هذه القواعد على جميع برامج الجامعة لمرحلة البكالوريوس.
٢. تخضع هذه القواعد للمراجعة والتعديل سنوياً أو في أي وقت يقتضي ذلك وفقاً لما يستجد من الجهات ذات الصلة.

ثالثاً: تطرح جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن البرامج البينية التالية:

١. برنامج رئيسي بيئي (Multidisciplinary Program).
٢. تخصص مزدوج (Double Major).
٣. تخصص فرعي (Minors).

رابعاً: مرجعية البرامج البينية

- تحدد مرجعية البرامج البينية بتوصية من قبل مجالس أقسام الكليات المساهمة في استحداث البرامج ويتم اعتمادها من قبل اللجنة الدائمة للبرامج البينية وفقاً للتالي:
١. وجود تصنيف مسبق للبرامج في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية (SASCED) يطابق اسم البرنامج أو اسم آخر مشابه له.
 ٢. في حال عدم وجود تصنيف للبرامج يتم تحديد مرجعية البرامج وفقاً للمقارنات المرجعية ونسبة مساهمة الأقسام المشتركة في البرنامج.

خامساً: تصنيف البرامج البينية

١. تصنف البرامج البينية وفقاً للتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإجراءات المعتمدة في الجامعة.
٢. ترفع التخصصات غير المدرجة في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية لوزارة التعليم لتصنيف التخصص وإدراجه في المجال المناسب ضمن هيكلية التصنيف المعتمدة، في ضوء معايير تصنيف المستويات والتخصصات التعليمية المنصوص عليها في وثيقة التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.



سادساً: حوكمة الإجراءات والإطار التنظيمي

تدار البرامج البينية في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن وفقاً للتنظيم التالي:

(١-٦) اللجنة الدائمة للبرامج البينية للجامعة: تُشكل اللجنة الدائمة للبرامج البينية برئاسة وكالة الجامعة للشؤون

التعليمية بقرار من معالي رئيسة الجامعة وتوصية من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية لمدة عام.

١. تجتمع اللجنة الدائمة للبرامج البينية للجامعة بدعوة من رئيس اللجنة مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويدخل ضمن مهامها ما يأتي:

أ. وضع الخطط السنوية لاستحداث البرامج البينية.

ب. الإشراف على تنفيذ البرامج البينية ومراجعتها بشكل دوري.

ت. وضع قواعد وضوابط البرامج البينية ومراجعتها بشكل دوري والرفع بها إلى مجلس الجامعة لاعتمادها.

ث. وضع سياسات وضوابط تنظيمية للأقسام الأكاديمية المعنية وفق أحكام هذه القواعد.

ج. اعتماد تشكيل اللجان المشتركة للبرامج البينية.

ح. الموافقة على استحداث البرامج البينية المقترحة من الكليات.

خ. اعتماد مرجعية البرامج البينية.

د. الإشراف على عمليات التنسيق بين الكليات والعمادات والإدارات ذات الصلة فيما يخص البرامج البينية.

ذ. التأكد من استيفاء الخطط الدراسية للتخصصات البينية والمزدوجة المعايير المعتمدة لها.

ر. متابعة تطبيق معايير الجودة على البرامج البينية وتقييم جودة مخرجاتها.

٢. تعتمد توصيات اللجنة من قبل معالي رئيسة الجامعة.

(٢-٦) اللجنة المشتركة للبرامج البينية:

تُشكل لجنة مشتركة لكل برنامج بيئي بتوصية من عميدة الكلية التي يتبعها البرنامج وبقرار من وكالة الجامعة للشؤون

التعليمية وتكون برئاسة مديرة البرنامج ولا يقل عدد أعضائها عن سبعة من أعضاء الهيئة التعليمية يتم ترشيحهم بتوصية

من عميدات الكليات المساهمة في البرنامج.

١. تباشر اللجنة المشتركة للبرامج البينية الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإقرار البرامج البينية، وترتبط اللجنة مباشرة

بعميدة الكلية التابع لها البرنامج.

٢. يتم تجديد تشكيل اللجنة سنوياً.

٣. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها

بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.



٤. ترفع محاضر اللجنة المشتركة للبرامج البينية وتوصياتها للجنة الدائمة للبرامج البينية للجامعة بعد عرضها على مجلس الكلية.
٥. للجنة المشتركة صلاحية تشكيل لجان فرعية لكل برنامج تشرف عليه وفقاً لنظام إدارة الجودة المعتمد في الجامعة وتكون مرجعيتها للجنة المشتركة للبرامج البينية.
٦. تقترح اللجنة على مجلس الكلية توزيع النصاب التدريسي بالتنسيق مع الأقسام الأكاديمية المساهمة في البرنامج ويتولى كل قسم تدريس المقررات والمواضيع التي تدخل في اختصاصه.
٧. تزود الكليات المساهمة بالبرنامج البيئي بتوصيات مجلس الكلية وقراراته فيما يخص برامجها.

سابعاً: البرامج الرئيسية البينية

(١-٧) ضوابط استحداث برنامج رئيسي بيئي

١. يشترك في البرنامج الرئيسي البيئي أكثر من قسم أكاديمي ضمن كلية واحدة أو كليات مختلفة.
٢. يتم الموافقة على مقترح استحداث برنامج رئيسي بيئي من قبل اللجنة الدائمة للبرامج البينية بعد دراسة كافة مسوغات ومتطلبات استحداث البرنامج والتي تشمل على:
 - أ- دراسة احتياج سوق العمل.
 - ب- المقارنات المرجعية.
 - ت- مقترح الخطة التشغيلية للبرنامج.
 - ث- مقترح مرجعية البرنامج مدعماً بتوصية مجلس القسم والكلية المقترحة للبرنامج.
 - ج- مسمى المؤهل الذي سيتمحه البرنامج.
 - ح- وصف مختصر للبرنامج الرئيسي البيئي متضمناً اسم البرنامج، ومخرجات التعلم، ونسبة مساهمة الأقسام المشاركة في البرنامج.
 - خ- توصية مجلس القسم والكلية مقدمة الطلب.
٣. تدار البرامج الرئيسية البينية وفقاً لما جاء في الفقرة سادساً من هذه القواعد.
٤. يتم إحاطة اللجنة الدائمة للخطط والمناهج من قبل اللجنة الدائمة للبرامج البينية بقرار الموافقة على استحداث البرنامج الرئيسي البيئي.
٥. تعمل اللجنة المشتركة للبرنامج البيئي على إعداد الخطة الدراسية للبرنامج واستكمال إجراءات اعتماد الخطة الدراسية للبرنامج وفقاً للوائح والإجراءات المنظمة لاعتماد الخطط الدراسية في الجامعة.

(٢-٧) هيكل الخطة الدراسية للبرامج الرئيسية البينية

ينطبق على الخطط الدراسية للبرامج الرئيسية البينية جميع ما ينطبق على خطط برامج البكالوريوس المعتمدة في الجامعة مع مراعاة الطبيعة البينية للبرامج وتشمل:

١. متطلبات الجامعة: تتضمن الخطة الدراسية للبرامج الرئيسية البينية جميع متطلبات الجامعة المعتمدة.





٢. مقررات تأسيسية وتشمل على:

- مطلب الكلية: تشمل متطلبات الكلية التي يتبع لها البرنامج.
 - مطلب قسم: تمثل المقررات التأسيسية للأقسام المساهمة في البرنامج الرئيسي البيئي.
٣. متطلبات التخصص: يراعى ألا تقل نسبة متطلبات التخصص عن ٦٠% من إجمالي الوحدات الدراسية لخطة البرنامج وأن تشترك الأقسام المساهمة في استحداث البرنامج في طرحها بطريقة بينية تكاملية وفقاً لتوصيات اللجنة المشتركة للبرنامج البيئي.
٤. مشروع التخرج والتدريب الميداني: تحتوي جميع البرامج الرئيسية البينية على مشروع تخرج وتدريب ميداني تركز على المجال البيئي للبرنامج ويتم إفرادهم في المستويين الأخيرة.
١. (٤-٦) سياسات القبول على البرامج البينية الرئيسية: يتم طرح البرنامج عبر بوابة القبول الموحد وينطبق عليه جميع القواعد المنظمة لإجراءات القبول على برامج الجامعة مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات.

(٣-٧) مسمى المؤهل والوثيقة

١. تقترح اللجنة المشتركة للبرنامج الرئيسي البيئي مسمى المؤهل وفقاً للمقارنات المرجعية والضوابط المعتمدة في الجامعة وترفع به للجنة الدائمة للبرامج البينية.
٢. ترفع اللجنة الدائمة للبرامج البينية توصيتها بمسمى المؤهل لاعتماده ضمن إجراءات اعتماد الخطة الدراسية للبرنامج وفقاً للوائح والإجراءات المنظمة لاعتماد الخطط الدراسية في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
٣. تثبت الأقسام الأكاديمية المساهمة في البرنامج الرئيسي البيئي في السجل الأكاديمي للطلبة

ثامناً: البرنامج البيئي المزدوج (Double Major)

(١-٨) ضوابط استحداث برامج التخصصات المزدوجة (Double Major)

١. يشترك في برامج التخصصات المزدوجة أكثر من قسم أكاديمي ضمن كلية واحدة أو كليات مختلفة.
٢. تدار برامج التخصصات المزدوجة وفقاً لما جاء في الفقرة سادساً من هذه القواعد.
٣. يشترط أن تكون جميع البرامج المساهمة في التخصص المزدوج كبرنامج رئيسي أو برنامج رئيسي آخر من البرامج القائمة في الجامعة.
٤. يتم الموافقة على مقترح استحداث تخصص مزدوج من قبل اللجنة الدائمة للبرامج البينية بعد دراسة كافة مسوغات ومتطلبات استحداث البرنامج والتي تشمل على:
 - أ- وصف مختصر للبرنامج ومقترح الخطة الدراسية المشتركة للتخصص المزدوج وفقاً للنموذج المعتمد لذلك ومتضمناً اسم البرنامج المزدوج، ومخرجات التعلم المستهدفة.
 - ب- البرامج المساهمة في التخصص المزدوج مع تحديد البرنامج الرئيسي والبرنامج الرئيسي الآخر.
 - ت- دراسة احتياج سوق العمل.





- ث- المقارنات المرجعية.
- ج- مسمى المؤهل.
- ح- مجلس القسم والكلية مقدمة الطلب.

٥. يتم إحاطة اللجنة الدائمة للخطط والمناهج من قبل اللجنة الدائمة للبرامج البينية بقرار الموافقة على استحداث البرنامج المزدوج.

٦. تعمل اللجنة المشتركة للبرنامج البيئي على إعداد الخطة الدراسية للبرنامج واستكمال إجراءات اعتماد الخطة الدراسية للبرنامج وفقاً للوائح والإجراءات المنظمة لاعتماد الخطط الدراسية في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

(٢-٨) هيكلية الخطة الدراسية للتخصصات المزدوجة

١. تحدد اللجنة المشتركة للبرنامج البيئي عدد الساعات والمقررات التي سيتم أخذها من خطة التخصص الرئيسي الآخر ويشترط ألا تقل الوحدات الدراسية المعتمدة عن ٣٠% ولا تزيد عن ٦٠% من متطلباته الإجبارية ولا يدخل ضمن هذه الوحدات متطلبات الجامعة ولا المقررات الحرة أو ساعات التدريب الميداني ومشروع التخرج.
٢. لا يتم حذف أي مقرر ضمن خطة الطالبة الرئيسية (خطة التخصص الرئيسي للبرنامج المقيدة عليه).
٣. تحسب ساعات المقررات المشتركة بين البرامج مرة واحدة فقط.
٤. يحدد التدريب الميداني وفقاً للبرنامج الرئيسي للطالبة ويمكن للجنة المشتركة تحديد عدد ساعات تدريب ميداني تحقق متطلبات التخصص المزدوج دون التأثير على متطلبات التخصص الرئيسي.

(٣-٨) سياسة القبول في التخصصات المزدوجة

٢. يشترط للقبول على تخصص مزدوج:
 - أ- أن تكون الطالبة مقيدة في الجامعة.
 - ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ٣,٧٥ من ٥,٠٠.
 - ت- أن تكون الطالبة أكملت جميع متطلبات السنة الأولى للبرنامج المقيدة فيه ولا يحق لها التسجيل بعد اجتياز السنة الثانية.
٣. تقترح اللجان المشتركة للبرامج البينية شروط القبول والطاقة الاستيعابية للتخصصات المزدوجة ويتم رفع توصياتها من قبل مجالس الكليات المختصة للجنة الدائمة للبرامج البينية لاعتمادها من مجلس الجامعة مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات.
٤. يتم الإعلان عن مواعيد وآلية التقديم وشروط القبول على التخصص المزدوج من قبل عمادة القبول والتسجيل.



(٤-٨) الوثيقة ومسمى المؤهل

١. يتاح للطالبة ما لا يزيد عن سنة إضافية لإتمام متطلبات التخرج للتخصص المزدوج.
٢. تُمنح الطالبة بعد الانتهاء من متطلبات التخصص المزدوج شهادة تخرج واحدة من الكلية التي يتبع لها البرنامج الرئيسي ويحدد فيها مسمى المؤهل للبرنامج الرئيسي والبرنامج الرئيسي الآخر وفقاً للصيغة التالية:
"بكالوريوس (البرنامج الرئيسي) و (البرنامج الرئيسي الآخر).
٣. يثبت مسمى الأقسام المساهمة في السجل الأكاديمي بما يتوافق مع مسمى الوثيقة.

(٥-٨) الإلغاء أو الانسحاب من البرنامج الرئيسي الآخر

١. يجوز للطالبة التقدم بطلب الإلغاء أو الانسحاب من البرنامج الرئيسي الآخر وفقاً للمواعيد المحددة من قبل عمادة القبول والتسجيل.
٢. تعتمد الساعات والمقررات المتبقية للطالبة لإتمام متطلبات التخرج من البرنامج الرئيسي من قبل مجلسي القسم والكلية الذي تتبعه الطالبة.
٣. يتم إحاطة اللجنة المشتركة للبرامج البينية بقائمة الطالبات المنسحبات.
٤. فيما عدا ما ذكر في هذه القواعد فينطبق على التخصصات المزدوجة ما ينطبق على البرامج الأخرى حسب اللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة للدراسة والاختبارات في الجامعة.

تاسعاً: التخصص الفرعي (Minors)

(١-٩) ضوابط استحداث تخصص فرعي

١. تدار برامج التخصصات الفرعية وفقاً لما جاء في الفقرة السادسة من هذه القواعد.
٢. يجوز لأي كلية التقدم بمقترح استحداث تخصص فرعي تقدمه لطلابها أو طالبات كليات أخرى أو يقدم لطلابها من قبل كليات أخرى.
٣. يتم الموافقة على مقترح استحداث تخصص فرعي من قبل اللجنة الدائمة للبرامج البينية بالجامعة بعد دراسة كافة مسوغات ومتطلبات استحداث التخصص والتي تشمل على:
أ- وصف مختصر للتخصص الفرعي وفقاً للنموذج المعتمد ومتضمناً اسم التخصص، ومخرجات التعلم.
ب- البرامج المساهمة والفئة المستفيدة.
ت- دراسة احتياج سوق العمل.
ث- المقارنات المرجعية.
ج- موافقة مجلس القسم والكلية مقدمة الطلب.
٤. يتم مخاطبة الكليات المساهمة في استحداث التخصص الفرعي بقرار اللجنة الدائمة للبرامج البينية.
٥. تعمل اللجنة المشتركة للبرنامج البيني على تحديد مقررات التخصص الفرعي وفقاً للنموذج المعتمد لذلك.
٦. تعتمد اللجنة الدائمة للبرامج البينية في الجامعة مجموعة المقررات التي يتم دراستها للتخصص الفرعي.



(٢-٩) متطلبات التخصصات الفرعية

١. يجب ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المعتمدة للتخصص الفرعي عن ٢٥% ولا يزيد عن ٣٠% من المتطلبات الرئيسية للبرنامج الذي يطرح التخصص الفرعي ويستثنى من ذلك الوحدات المعتمدة للسنة التأسيسية للبرنامج إن وجدت والتدريب الميداني ومشروع التخرج.
٢. تحدد اللجنة المشتركة للبرامج البينية عدد الساعات المعتمدة للتخصص الفرعي والمقررات وتوزيعها على الفصول الدراسية وفقاً للنموذج المعتمد.
٣. في حال وجود مقررات كمتطلب سابق يجب اجتيازها قبل بدء التخصص الفرعي فلا يتم احتسابها ضمن إجمالي الوحدات الدراسية للتخصص الفرعي.
٤. تحتسب ساعات المقررات المشتركة بين البرنامج الرئيسي للطالبة والتخصص الفرعي مرة واحدة فقط ضمن ساعات البرنامج الرئيسي ويضاف للطالبة مقرر آخر بدلاً عن المقرر المشترك لاستيفاء الساعات المعتمدة للتخصص الفرعي.
٥. يراعى أن تكون مقررات التخصص الفرعي من مقررات المستويات العليا ويمكن للقسم استحداث مقررات خاصة بالتخصص الفرعي عند الحاجة.
٦. لا يشمل التخصص الفرعي على مشروع تخرج أو تدريب ميداني.

(٣-٩) سياسة القبول على التخصصات الفرعية

يشترط للتقديم على تخصص فرعي:

١. أن تكون الطالبة مقيدة في برنامج رئيسي في الجامعة.
٢. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ٣,٥ من ٥,٠٠.
٣. أن تكون الطالبة أكملت جميع متطلبات السنة الأولى للبرنامج المقيدة فيه ولا يحق لها التسجيل بعد اجتياز السنة الثانية
٤. يتاح للطالبة التسجيل في تخصص فرعي واحد فقط يختلف عن برنامجها الرئيسي ويطرح من كليتها أو من كلية أخرى.
٥. تقترح اللجان المشتركة للبرامج البينية شروط القبول والطاقة الاستيعابية للتخصصات الفرعية ويتم رفع توصياتها من قبل مجالس الكليات المختصة للجنة الدائمة للبرامج البينية لاعتمادها من مجلس الجامعة مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات.
٦. يتم الإعلان عن مواعيد وآلية التقديم وشروط القبول على التخصص الفرعي من قبل عمادة القبول والتسجيل.

(٤-٩) الوثيقة ومسعى المؤهل

١. يثبت التخصص الفرعي في السجل الأكاديمي للطالبة.
٢. تمنح الطالبة شهادة إضافية تثبت حصولها على التخصص الفرعي من عمادة القبول والتسجيل.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة

للشؤون التعليمية





(٥-٩) أحكام منح الدرجة للتخصص الفرعي

١. يتوجب على الطالبة استيفاء متطلبات التخصص الفرعي بالتزامن مع متطلبات التخرج للبرنامج الرئيسي ويتاح لها مدة إضافية فصل دراسي واحد عند الاقتضاء لإتمام متطلبات الحصول على التخصص الفرعي.
٢. يشترط للحصول على وثيقة التخصص الفرعي إتمام جميع متطلبات البرنامج الرئيسي للطالبة.
٣. إذا لم تتمكن الطالبة من اجتياز وحدات التخصص الفرعي، فعليها إنهاء متطلبات البرنامج الرئيسي، لكي تتمكن من التخرج.
٤. تحسب ساعات التخصص الفرعي ومتطلباته السابقة إن وجدت كساعات مكتسبة لا تدخل في حساب المعدل الفصلي ولا التراكمي ولا المدة النظامية للطالبة.
٥. فيما عدا ما ذكر في هذه القواعد فينطبق على التخصصات الفرعية ما ينطبق على البرامج الأخرى حسب اللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة للدراسة والاختبارات.